

هل يشترط في غسل الجنابة الموالاة ؟ وما الحكم لو نسي المضمضة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يشترط في غسل الجنابة الموالاة وما الحكم لو احد اغتسل ونسي المضمضة؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات - 00:00:00 الاطلاق عن الشروط الا بدليل. فلا يجوز لنا ان نربط عبادة من العبادات بشيء من الشروط. ونعلق صحة هذه عبادة بهذا الشرط الا وعلى ذلك دليل من الشرع. كتابا وسنة. اذا علم هذا فليعلم ان غسل الجنابة من جملة العبادات - 00:00:20 التي يتقرب بها العبد الى رب الارض والسموات. ولا نعلم دليلا يدل على ان الموالاة شرط فيه. فلو المغتسل غسل بعض جسده ثم ترى له شيء من الحاجات فخرج وانهاه ثم رجع الى دورة المياه فتجرد ثم اغتسل الباقي - 00:00:40 فان الجنابة عنه ترتفع. فالموالاة ليست شرطا في اصح قولي اهل العلم في مسألة الاغتسال لا من الجنابة او الاغتسال من النفاس او الحيض على كل حال اقول الموالاة شرط في الطهارة الصغرى وليست شرطا في الطهارة - 00:01:00 كبرى هذا هو الذي تدل عليه الادلة الشرعية. واما قول السائل وما الحكم فيما لو نسي المضمضة اقول وبالله التوفيق لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة المظلمة والاستنشاق في الغسل المجزئ هل لابد منهما - 00:01:20 حتى يرتفع حدث الجنابة؟ ام ان تعميم البدن بالماء كاف عنهما؟ وهذه المسألة انما تكون في الغسل المجزئ الذي يقتصر المغتسل فيه على النية وتعميم البدن بالماء فقط. واما الغسل الكامل فلا يتصور فيه هذه - 00:01:40 مسألة لان الغسل الكامل لابد فيه من وضوء قبله وهذا الوضوء يشتمل على المظلمة والاستنشاق. فاذا المسألة مفروضة بالغسل المجزئ. واصح الاقوال عندي والله اعلم ان المضمضة والاستنشاق ليستا بشرط في الغسل المجزئ. بل - 00:02:00 اذا عمم المغتسل بدنه بالماء ارتفعت عنه ارتفعت عنه جنابته. ولا يشترط ان يدخل الماء لا في انفه ولا في فمه في اصح قولي اهل العلم وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:02:20 قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ولم يأمرها النبي صلى الله عليه - 00:02:40 عليه وسلم في هذا الغسل المجزئ بالمضمضة والاستنشاق. فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين في الغسل مجزئ لامرهما بهما لان المتقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:03:00 والله اعلم - 00:03:20